6- مادام أن المحكمة لم تفصل بعد في دعوى الطلاق من الزوج الأول، فهي لا تزال في ذمته، وبالتالي للمحكمة رفض إثبات زواجها.
أما فقها فتنظر في انتهاء عدتها، فإذا لم تنته عدتها فزواجها باطل، أما إذا انتهت عدتها فزواجها الثاني صحيح. انظر المادة (30) ق أ ج.

الإجابة عن السؤال الثاني 08 نقاط.

من النقائص التي يمكن استدراكها على المشرع الجزائري في المادة المتعلقة بموانع الزواج المؤقتة المذكورة في المادة (30) من قانون الأسرة مايلي:
المرأة الملاعنة: وهي المحرم على زوجها حرمة مؤبدة أو مؤقتة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقد أشارت المادة 41 من ق أ إلى أن الطرق الشرعي لنفي النسب هو اللعان فقط، وإذا حصل اللعان فلا توارث بينهما المادة 138 ق أ ج.
المرأة المرتدة: المرتدة عن الإسلام لاعتبارات دينية، ولو انتقلت من الإسلام إلى دين كتابي، فلا يصح زواج المسلم من المرتدة وقد جعل المشرع الردة من موانع الميراث حسب المادة 138 ق أ ج.
إضافة إلى ما تم ذكره فقد زاد المالكية من المحرمات على الحج المؤقتة، المحرمة بحج أو عمرة، المريضة مرضا مخوفا.

الإجابة النموذجية في مادة
قانون الأسرة.

السؤال الأول 12 نقطة كل جزئية على 02 نقطة.

1- بالنسبة للهدايا بعد عقد الزواج فإنها لا ترد سواء أكان الطلاق من الزوج أو كان تطليقا بعد طلب الزوجة ذلك.
بالنسبة للصداق: فتستحق الزوجة نصف الصداق قبل الدخول لقوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ ولا يتم استرداد الصداق بعد الطلاق إذا تم الدخول بها.
تنص المادة 16 ق أ على ما يلي: " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

2- جعل المشرع الصداق شرطا في عقد الزواج بمقتضى المادة 9 مكرر منه، يجب مراعاته عند عقد الزواج، فإذا تخلف هذا الشرط سواء باتفاق الطرفين أو بتم اتفاقهما فإن الزواج يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، وإن ثبت بعد الدخول فلها صداق المثل وهذا حسب المادة 33 الفقرة 02 من قانون الأسرة.

3- يثبت الزواج الثاني الذي تم بالفاتحة وتحقق فيه ركنه وشروطه إذا تم الدخول بالزوجة الثانية. وإن لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي قبل ذلك، فللقاضي فسخ هذا الزواج ورفض إثباته، في حالة عدم استصدار ترخيص بذلك قبل الدخول حيث تنص المادة 08 مكرر 08 على ما يلي: " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه".

4- يمكن لضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد زواج باعتبار أن المتقدم كولي للزوجة هي أمها، حيث أنه لا توجد في ذلك وبالتالي العودة إلى المادة 222 من قانون الأسرة، وعند الرجوع إلى الفقه نجد بأن المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون الذكورة في الولي لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" بينما لا يشترط الحنفية ذلك.

5- هناك قرابة رضاع بالمصاهرة، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لا يثبت الحرمة بذلك حسب المادة 42 من قانون الأسرة، بينما يذهب أغلب الفقهاء إلى إثبات هذه الحرمة أن المصاهرة هي مثل النسب ولهذا قالوا بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.